



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن
التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات
(دخل / قيمة مضافة)

في إطار حرص المصلحة على توحيد العمل داخل الوحدات التنفيذية لاستبدام حقوق الخزانة العامة للدولة، فقد تلاحظ أثناء متابعة أداء الوحدات التنفيذية - فيما يخص الربط بناءً على التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) - عدم قيام بعض المأموريات والمراكز الضريبية بالربط تقليدياً للتوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات، وذلك لانتظار صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المنظورة أمامها موضوع النزاع بصفة أصلية.

وحيث أن التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات لها قوة السند التنفيذي بعد إعتمادها من السلطة المختصة، واسترشاداً بالتعليمات الصادرة عن السيد/ نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات وأدراق العمل بنجاح إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة اتخاذ إجراءات الربط بناءً على التوصيات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) المتعلقة بالطلبات التي تم التوصل لإتفاق بشأنها - والمعتمدة من السيد الدكتور وزير المالية أو السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، قور ورودها للمأمورية، مع استكمال كافة إجراءات التحصيل.

وفي جميع الأحوال إذا تبين للمأمورية وجود تعارض بين التوصية الصادرة من لجنة إنهاء المنازعات (دخل / قيمة مضافة) وبين قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الصادر في ذات موضوع النزاع، يتم إحالة الموضوع بكامله مستنداً إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية للبحث والدراسة بكل حالة على حده، والعرض بشأنها على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة.

وعلى قطاع شئون المناطق والمناطق والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية، متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولی التوفيق :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٤/٦/٧
" رضا عبد القادر غريب "

صدر في : ٢٠٢٤/٦/٧